الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

إدارة المشاغل والضبط والتنابع

منشـــــور عدد / 1193

45

5 ماي 1994

من وزير الدولة وزير الداخلية

إلـــى

السـادة الـولاة

الموضوع: الترخيص في بعث وحدات صناعية أو فلاحية أو تجارية وإجراءات الوقاية من التلوث.

وبعـــد، فقد اقتضى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط في الفصل الخامس منه، بخصوص إجراءات الوقاية من التلوث، أن تقدّم للوكالة وجوبا الدراسات حول احتمال التأثيرات السلبية على المحيط والإجراءات المتخذة لإزالتها وذلك قبل انجاز أي وحدة صناعية، فلاحية أو تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب وسائل الانتاج أو التحويل المستعملة مخاطرا لتلوث المحيط أو تدهوره.

كما نص الفصل الثاني من الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط أنه لا يمكن للسلطة ذات النظر أن تسلّم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على بعث هذه الوحدة.

واعتبارا للأهمية التي نوليها لموضوع حماية المحيط وللمجهودات المبذولة من أجل القضاء على كل مصادر التلوث البيئي، فقد وجب تذكيركم بغية الحرص على تطبيق ما جاء بالقانون والأمر المشار إليهما أعلاه ودعوة المصالح الجهوية المعنية والبلديات الراجعة لكم بالنظر لإيلائه العناية اللازمة خصوصا فيما يتعلق بأخذ رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط قبل الترخيص في بعث وحدات صناعية أو فلاحية أو تجارية.

والســلام،

عبد الله القلال